

stc Incorporation Document

(A Saudi Listed Joint Stock Company)

النظام الأساس لشركة stc

(شركة مساهمة مدرجة)

اسم الشركة شركة الاتصالات السعودية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010150269	التاريخ 1445/01/08 هـ الموافق 2023/07/26 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	
	الصفحة 1 من 29	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/21 م

CHAPTER I: ESTABLISHMENT OF THE COMPANY

الباب الأول: تأسيس الشركة

Article (1) – Establishment

stc (the "Company") was established as a Saudi Joint Stock company pursuant to the Royal Decree No. M/35 dated 24/12/1418H in accordance with these Articles of Association. Upon the issuance of the Companies Law by the Royal Decree No. M/132, dated 01/12/1443H, the Articles of Association of the Company have been amended as follows:

Article (2) – Name of the Company

The name of the Company shall be Saudi Telecom Company (STC), a Saudi listed joint stock company.

Article (3) – Objectives of the Company

The objectives of the Company are:

- Establishing, managing, operating and maintaining fixed and mobile communication networks, systems, and infrastructures as needed, which will help achieve digital transformation;
- Providing subscribers with the various communication and information technology services along with, maintaining and managing them.
- Preparing the plans and studies necessary for developing, implementing, and providing communication and information technology services from all technical, financial and administrative aspects; and preparing and implementing communication and information technology training plans, and providing consultancy services related directly or indirectly to its work or activities.
- Expanding and developing telecommunication, information technology networks, systems, and infrastructures by using the latest devices and equipment in the field of communication technologies especially in the area of providing and managing services, applications, and software.
- Providing comprehensive communication and information technology solutions, including, (communication and information technology, managed services, cloud services, content management, data center services, big data, digital services, e-commerce, devices and equipment, software, applications, etc.).
- Providing customers with information, technologies and information based systems, including the preparation and distribution of telephone directories, business directories, pamphlets, information and data, and providing the

المادة الأولى (1) التأسيس

أُسست شركة الاتصالات السعودية كشركة مساهمة سعودية بموجب المرسوم الملكي رقم م/35 وتاريخ 1418/12/24هـ وطبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحها وهذا النظام، وبصدور نظام الشركات بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ تم تعديل النظام الأساس للشركة وفقاً لما يلي:

المادة الثانية (2) اسم الشركة

شركة الاتصالات السعودية (شركة مساهمة سعودية مدرجة).

المادة الثالثة (3) أغراض الشركة

- إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة شبكات وأنظمة الاتصالات الثابتة والمتنقلة والبنى التحتية التي تتطلبها والتي تعزز من تحقيق التحول الرقمي.
- توصيل خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات المختلفة وتقديمها إلى المشتركين، وصيانتها وإدارتها.
- إعداد الخطط والدراسات اللازمة لتطوير خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات وتنفيذها وتوفيرها من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية، وإعداد وتنفيذ الخطط التدريبية في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات، وتقديم الخدمات الاستشارية التي تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بأعمالها وأوجه نشاطها.
- التوسع في شبكات ونظم الاتصالات وتقنية المعلومات والبنى التحتية وتطويرها، عن طريق استخدام أحدث الأجهزة والمعدات التي توصلت إليها تقنية الاتصالات، خصوصاً في مجال تقديم الخدمات والتطبيقات والبرامج وإدارتها.
- تقديم حلول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الشاملة بما في ذلك على سبيل المثال (الاتصالات - خدمات تكنولوجيا المعلومات - الخدمات المدارة - الخدمات السحابية - إدارة المحتوى - خدمات مركز

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الاتصالات السعودية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ 1445/01/08هـ الموافق 2023/07/26م	سجل تجاري 1010150269
	رقم الصفحة الصفحة 2 من 29	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/21م

communication means required to transfer internet services in a manner that shall not contradict the Cabinet Resolution No. (163) dated 23/10/1418H; and providing general computer services and other activities related to telecommunications and services provided by the Company whether for media, business or advertising purposes or any other purposes deemed fit by the Company.

g. Wholesale and retail trade, importing, exporting, purchasing, owning, renting, manufacturing, marketing, selling, developing, designing, installing, and maintaining equipment, components and parts of the various telecommunication networks, including fixed, mobile and private networks as well as computer software, other intellectual properties; and providing other services and carrying out contracting works related to the various telecommunication networks.

h. Real estate investment and the consequent actions such as selling, purchasing, renting, managing, developing and maintaining such real estates.

i. Entering into and executing loan agreements, owning fixed and movable assets to achieve the Company's objectives.

j. Providing administrative and financial support and other services for subsidiaries.

k. Providing development and training services, asset management and development, and other related services.

l. Providing solutions that support decision-making, business intelligence and data investment.

m. Providing supply chain services and miscellaneous services.

The Company shall carry out its aforementioned activities in accordance with applicable laws and upon obtaining the necessary and required licenses and permits from competent authorities and bodies.

Article (4) – Participation and Ownership in Companies

This Company shall have the right to set up companies by itself (companies of limited liability, closed joint stock ones or Simplified joint-stock) in accordance with the Saudi Companies Law. In addition, the Company shall be entitled to possess an interest or a shareholding in existing companies or merge into same, and shall also be entitled to partner with third parties to form joint stock companies, Simplified joint-stock or limited liability companies or any other entities whether inside or outside the Kingdom of Saudi Arabia after having fulfilled all the relevant legal requirements and set regulations. The Company may dispose of such interests or

البيانات - البيانات الكبيرة - الخدمات الرقمية - التجارة الالكترونية - الأجهزة - البرامج - التطبيقات - إلخ...

(و) توفير المعلومات والتقنيات والأنظمة المعتمدة على المعلومات للعملاء، بما في ذلك إعداد وتوزيع أدلة الهاتف والأدلة التجارية والنشرات والمعلومات والبيانات وتوفير وسائل الاتصالات اللازمة لنقل خدمات (الانترنت) بما لا يتعارض مع قرار مجلس الوزراء رقم (163) وتاريخ 1418/10/23هـ، وخدمات الحاسب الآلي العامة، وغير ذلك مما يتعلق بأنشطة الاتصالات أو الخدمات التي تقدمها الشركة سواء كان ذلك لأغراض الإعلام أو التجارة أو الدعاية أو أغراض أخرى تراها الشركة مناسبة.

(ز) تجارة الجملة والتجزئة واستيراد وتصدير وشراء وامتلاك وتأجير وتصنيع وتسويق وبيع وتطوير وتصميم وتركيب وصيانة أجهزة ومعدات ومكونات شبكات الاتصالات المختلفة، بما في ذلك الشبكات الثابتة والمتحركة والخاصة، وكذلك برامج الحاسب الآلي والممتلكات الفكرية الأخرى، وتقديم الخدمات والقيام بأعمال المقاولات المتعلقة بشبكات الاتصالات المختلفة.

(ح) استثمار العقارات وما قد يترتب على ذلك من بيع وشراء وتأجير وإدارة وتطوير وصيانة.

(ط) عقد القروض وتملك الأصول الثابتة والمنقولة وذلك بقصد تحقيق أغراضها.

(ي) تقديم الدعم المالي والإداري والخدمات الأخرى للشركات التابعة.

(ك) تقديم خدمات التطوير والتدريب وإدارة الأصول والتنمية والخدمات الأخرى ذات العلاقة.

(ل) تقديم حلول دعم القرار وذكاء الأعمال واستثمار البيانات.

(م) تقديم خدمات سلسلة الإمدادات والخدمات الأخرى.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

اسم الشركة شركة الاتصالات السعودية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010150269	التاريخ 1445/01/08هـ الموافق 2023/07/26م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	الصفحة 3 من 29

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/21م

shareholdings provided it will not act as a broker in the trading.

Article (5) – Head Office of the Company

The Company's head office shall be in the city of Riyadh. The Board of Directors may establish branches, offices or agencies for the Company within or outside the Kingdom of Saudi Arabia.

Article (6) – Term of Existence of the Company

The term of existence of the Company shall be Ninety-Nine (99) Gregorian years commencing from the date of the issuance of the Royal Decree No. M/35 dated 24/12/1418H to establish the Company. In addition, the Company's term may always be extended for a similar term(s) or a shorter one(s), by a resolution of the Extraordinary General Assembly taken at least one year prior to the expiration of the term of the Company.

CHAPTER II: CAPITAL AND SHARES

Article (7) – Capital of the Company

The share capital of the Company shall be SAR 50,000,000,000, (Fifty thousand million Saudi Riyals) divided into 5,000,000,000 (two billion) nominal shares of equal value of SAR 10 (ten Saudi Riyals) each.

Article (8) – Subscription for Shares

The Shareholders have subscribed for the full capital stock and have fully paid its value totaling 5,000,000,000 (five billion) shares the value of which is SAR 50,000,000,000, (Fifty thousand million Saudi Riyals).

Article (9) – Preferred Shares

In accordance with guidelines set by the Competent Authority, the Company's Extraordinary General Assembly may issue, buy preferred shares, transform ordinary shares into preferred shares or vice versa. Such preferred shares shall be non-voting shares in the Shareholders' General Assemblies. As an exception, the Preferred Shares shall be granted the right to vote in the General Assembly of shareholders if the resolution of the General Assembly results in the reduction of the Company's share capital, liquidation of the Company, or the sale of its assets. Each Preferred Share shall have one vote in the General Assembly meeting, Such shares shall give their holders a percentage of net profits greater than given to ordinary shareholders, after deduction of reserves (if any).

المادة الرابعة (4) المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة، مساهمة مقفلة أو مساهمة مبسطة وفقاً لنظام الشركات، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها، ولها حق الاشتراك مع غيرها في تأسيس الشركات المساهمة، مساهمة مبسطة أو ذات المسؤولية المحدودة أو أي كيانات أخرى سواء داخل المملكة أو خارجها وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة (5) المركز الرئيس للشركة
يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة وخارجها.

المادة السادسة (6) مدة الشركة
مدة الشركة تسع وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور المرسوم الملكي المرخص بتأسيسها رقم م/35 وتاريخ 1418/12/24هـ، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة لمدة أو مدد أخرى مماثلة أو أقصر، بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء مدة الشركة بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

المادة السابعة (7) رأس المال
رأس مال الشركة (50) خمسون ألف مليون ريال مقسماً إلى (5) خمسة مليار سهم متساوية القيمة، تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (10) ريالاً سعودية وجميعها أسهم عادية.

اسم الشركة شركة الاتصالات السعودية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010150269	التاريخ 1445/01/08 هـ الموافق 2023/07/26 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	الصفحة 4 من 29

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/21م

Article (10) – The issuance of Shares

The issuance of shares shall be nominal and may not be issued at less than their face value. However, the shares may be issued at a value higher than their face value, in which case the difference in value shall be added to an independent item under Shareholders' equity, and may not be distributed as profits among Shareholders. A share shall be indivisible vis-à-vis the Company. In the event that a share is owned by several persons, they shall select one person from amongst them to exercise, on their behalf, the rights pertaining to the share, and they shall be jointly responsible for the obligations arising from the ownership of the share.

Article (11) – Selling Non-Fully Paid Shares

a. A shareholder shall pay the share value at the specified and set times.. If the shareholder fails to pay on the due date, the Board of Directors may sell such shares in a public auction or a security market, as the case may be, after having warned the shareholder by means of a registered letter or through any means of technology.

b. The Company shall recover what is due to it from the sale proceeds and refund the balance to the shareholder. If the sale proceeds are insufficient to cover the Company's dues, then the Company may recover the entire amount due from the shareholders' funds.

c. However, the defaulting shareholder, who fails to pay until the day of selling, may still, in such a situation, pay the value due plus the expenses incurred by the Company in such regard, in such case, he shall have the right to demand payment of dividends.

d. If this is done, then the Company shall cancel the share sold in accordance with the provisions of this Article, and shall give the purchaser a new share bearing the same number of the cancelled share, a notation of which shall be made in the Shareholders Register stating the new owner's name.

Article (12) – Acquiring, Selling and Mortgaging the Company Shares

The Company may buy, sell, or mortgage its own shares in accordance with directives set by the Competent Authority, and such shares so acquired shall not be voting in the Shareholders' Assembly Meetings. In addition, the Company may purchase its own shares to allocate same as part of employee share scheme in accordance with the directives issued by the Competent Authority in this regard. Furthermore, the Company may sell treasury shares at one or

المادة الثامنة: (8) الاكتتاب في الأسهم .
اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال
البالغة (5) مليار سهم قيمتها مبلغ وقدره
(50) ألف مليون ريال، ودفعوا قيمتها كاملة.

المادة التاسعة (9) الأسهم الممتازة
يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة
طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر
أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل
أسهم عادية إلى أسهم ممتازة، أو تحويل الأسهم
الممتازة إلى عادية، ولا تعطى الأسهم الممتازة
الحق في التصويت في الجمعيات العامة
للمساهمين. واستثناء من ذلك، تعطى الأسهم
الممتازة الحق في التصويت في الجمعية العامة
للمساهمين إذا ترتب على قرار الجمعية العامة
تخفيض رأس مال الشركة، أو تصفيتها أو بيع
أصولها، ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في
اجتماع الجمعية العامة وترتب هذه الأسهم
لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكبر من
أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية
للشركة بعد خصم الاحتياطات - إن وجدت-.

المادة العاشرة (10) إصدار الأسهم
تكون الأسهم اسمية، ولا يجوز أن تصدر بأقل من
قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى
من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف
فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق
المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على
المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في
مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص
متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب
عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون
هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات
الناشئة في ملكية السهم.

المادة الحادية عشرة (11) بيع الأسهم غير
مستوفاة القيمة
(أ) يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في
المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء
في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد

اسم الشركة شركة الاتصالات السعودية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010150269	التاريخ 1445/01/08 هـ الموافق 2023/07/26 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	الصفحة 5 من 29

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/21 م

several stages as per the relevant directives set by the Competent Authority.

Article (13) – Shares Negotiation and Shareholders Register
The Company shares shall be negotiable in accordance with the Capital Market Law alongside the regulations, rules, and directions issued from the Capital Market Authority.

Article (14) – Increase of Capital

a. After verifying the economic efficiency and having obtained the approval of the Competent Authority, the Extraordinary General Assembly may decide to increase the Company's capital one or several times by issuing new shares of the same nominal value of the original shares of the same type or class provided that the original capital have been paid in full. It shall not be required that the capital be fully paid up in case the unpaid portion of the capital is related to shares issued against converting debt instruments or debenture bonds into shares and are not expired yet following the period specified for converting same to shares.

b. The Extraordinary General Assembly may in all cases allocate shares issued upon increasing capital or a portion thereof for the Company employees and subsidiaries or some of them, or any of such cases. Shareholders shall not have preemptive rights to subscribe for said shares issued for the Company employees.

c. Upon the issuance of the resolution of the Extraordinary General Assembly of raising capital, shareholders shall have preemptive rights to subscribe for the new cash shares. The shareholders shall be notified of such right, if any, by registered mail sent to the address stated in the shareholders' register or by any means of technology addressing the capital increase resolution and the conditions and duration of subscription and the dates of commencement and expiration of the same.

d. Shareholders may sell or give up their preemptive rights starting from the issuance of Extraordinary General Assembly of resolution of raising capital until the last day specified for subscription for new shares attached to such rights in accordance with the directives of the Competent Authority.

e. The new shares shall be allotted to the shareholders with preemptive rights who have expressed their desire to subscribe thereto, in proportion to the preemptive rights owned by them of the total preemptive rights resulting from the increase of capital provided that the number of shares

إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة، بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية السعودية، بحسب الأحوال.

(ب) وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

(ج) ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.

(د) وتلغى الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطى المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد وتؤشر بذلك في سجل المساهمين.

المادة الثانية عشرة (12) شراء الأسهم أو بيعها أو رهنها
يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو بيعها أو رهنها، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ويجوز للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين، ووفقاً للضوابط الصادرة عن الجهة المختصة. ويجوز أيضاً للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة الثالثة عشرة (13) تداول الأسهم وسجل المساهمين

اسم الشركة شركة الاتصالات السعودية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010150269	التاريخ 1445/01/08 هـ الموافق 2023/07/26 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	الصفحة 6 من 29

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/21 م

allotted to them shall not exceed the number of new shares they have applied for. The remaining new shares shall be allotted to the shareholders with preemptive rights who have asked for more than their proportionate share, in proportion to their preemptive rights of the total preemptive rights resulting from the increase of capital, provided that their total allotment does not exceed the number of new shares they have asked for. Any remaining new shares shall be offered for public subscription unless otherwise specified by the Extraordinary General Assembly or the Capital Market Law.

Article (15) – Decrease of Capital

a. The Extraordinary General Assembly may reduce its capital if it proves to be in excess of the Company's needs or if the Company sustains losses, in which case only capital may be lowered beyond the limit specified in Article (59) of the Companies Law. In addition, such resolution shall be issued only after reading a statement prepared by the board of directors stating the grounds for such decrease, the company's liabilities, and the effect of the decrease on satisfying such liabilities is presented at the general assembly. Said statement shall include the report of the company's auditor.

b. If the reduction of the capital is due to its being in excess of the Company's needs, then the Company's creditors must be invited to express their objection thereto within 45 days prior to the date set for the extraordinary general assembly meeting to decide on the decrease. The invitation shall include a statement indicating the amount of capital prior to and after the decrease, the date of the meeting, and the date the decrease becomes effective. If a creditor objects to the decrease and submits supporting documents to the company within the specified period, the company shall pay the debt owed to him if it is due or provide him with a sufficient guarantee if it is not due. If a creditor notifies the company of his objection to the decrease and the company fails to pay his due debt or to provide him with a sufficient guarantee if his debt is not due, he may petition the competent judicial authority prior to the date set for deciding on the decrease in the extraordinary general assembly meeting. The competent judicial authority may, in such case, order the payment of the debt, the provision of a sufficient guarantee, or the adjournment of the extraordinary general assembly meeting, as the case may be.

أسهم الشركة قابلة للتداول وفقاً لنظام السوق المالية واللوائح والقواعد والتعليمات الصادرة من هيئة السوق المالية.

المادة الرابعة عشرة (14) زيادة رأس المال (أ) للجمعية العامة غير العادية بعد التثبت من الجدوى الاقتصادية وبعد موافقة الجهة المختصة أن تقرر زيادة رأس مال الشركة مرة أو عدة مرات بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع والفئة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

(ب) للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

(ج) للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم -إن وجدت- بكتاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين أو من خلال وسائل التقنية الحديثة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

(د) يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

CHAPTER III: BONDS

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الاتصالات السعودية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ 1445/01/08 هـ الموافق 2023/07/26 م	سجل تجاري 1010150269
	رقم الصفحة الصفحة 7 من 29	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/21 م

Article (16): Bonds and Sukuk

a. The Company may issue negotiable and indivisible debt instruments or financing sukuk of equal value as per provisions of the Companies Law.

b. Subject to a resolution from the Board of Directors and in accordance with the Capital Market Law and other related regulations can issue any kind of negotiable debt instruments, whether in Saudi Riyal or otherwise, inside and outside the Kingdom of Saudi Arabia, such as bonds and sukuk whether such have been issued at the same time or in a series of issues, or in one or more programs as set from time to time. In addition, the Board shall be entitled to take all necessary actions and procedures in this regard.

c. The Company may issue debt instruments or financing sukuk convertible to shares upon a relevant resolution from the Extraordinary General Assembly stating the maximum number of shares which may be issued in return for such instruments or sukuk, whether such instruments or sukuk have been issued at the same time or in a series of issues, or in one or more schemes for issuing debt instruments or financing sukuk. The Board of Directors shall, without the need for a new approval from the Extraordinary General Assembly, issue new shares in return for such instruments or sukuk whose holders wish to convert, upon the expiration of the conversion period specified for the holders of such instruments or sukuk. The Board of Directors shall take whatever procedures it deems appropriate to amend the Company's Incorporation Document in connection with the number of issued shares and capital. In addition, the Board of Directors must register the completion of procedures of each capital increase with the Commercial Register.

CHAPTER IV: MANAGING COMPANY AFFAIRS

Article (17) – Board of Directors

The Company shall be managed by a Board of Directors composed of 11 (eleven) members to be appointed by the Shareholders' Ordinary General Assembly for a term not exceeding 4 Gregorian years. A shareholder shall be entitled to nominate himself or one or more from the shareholders or others to be a member of the Board of Directors and board members must be natural persons

(هـ) توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الخامسة عشرة (15) تخفيض رأس المال (أ) للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.

(ب) وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى ابداء اعتراضاتهم -ان وجدت- على التخفيض قبل (خمسة واربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي

اسم الشركة شركة الاتصالات السعودية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010150269	التاريخ 1445/01/08 هـ الموافق 2023/07/26 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	الصفحة 8 من 29

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/21 م

Article (18) – Board Membership Expiration

Membership of the Board of Directors shall be terminated upon the expiration of the appointment period. Termination of membership shall also occur if the member becomes unsuitable for membership under any law or regulations prevailing in the Kingdom. However, the Ordinary General Assembly may re-appoint the Board Directors, and may also dismiss all or some of the Board Directors without prejudice to the dismissed Director's right to compensation if dismissal was due to groundless reasons or was made in an inappropriate time. In addition, a Board Director may resign provided that such resignation shall be in a suitable time; otherwise he shall be liable before the Company for any damage resulting from his resignation. The general assembly may, upon the recommendation of the board of directors, terminate the membership of any member who fails to attend three consecutive meetings or five non-consecutive meetings during the course of his membership without an excuse acceptable to the board.

Article (19) – Expiration of the Term of Board of Directors or Resignation of its Members

A. Article (69) of Companies Law applied on the cases of Expiration of the Term of Board of Directors or Resignation of its Members and according to the company's relevant policies.

B. If the position of a Board Director becomes vacant, the Board may appoint another member in the vacant position temporarily at the Board's discretion. Such new member must be qualified and experienced and in accordance to article (69) of the Companies Law.

Article (20) – Powers of the Board of Directors

In accordance to the powers conferred on the General Assembly, the Board of Directors shall be vested with full powers to manage the business of the Company, supervise its affairs, and to set its general policies to achieve its objectives as per provisions of the Companies Law. For such purposes, the Board of Directors shall be empowered, for example and not limited to, the following powers:

a. Approving the Board of Directors' Charter, as well as the financial, managerial, technical, and investment

اليه دينه اذا كان حالاً او ان تقدم اليه ضماناً كافياً للوفاء به اذا كان آجلاً. ولدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً، او تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان آجلاً، ان يتقدم الى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة ان تأمر بالوفاء بالدين او بتقديم ضمان كافٍ او تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال.

الباب الثالث: السندات

المادة السادسة عشرة (16) السندات والصكوك (أ) يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية متساوية القيمة وقابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة وفقاً لأحكام نظام الشركات.

(ب) يجوز للشركة -بقرار من مجلس الإدارة- ووفقاً لنظام السوق المالية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة، إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول سواء بالعملة السعودية أو غيرها، داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، كالسندات والصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر يضعه المجلس من وقت إلى آخر، وكل ذلك في الأوقات وبالمبالغ ووفقاً للشروط التي يقرها المجلس، وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في ذلك.

(ج) كما يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم وذلك بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات، أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين

اسم الشركة شركة الاتصالات السعودية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010150269	التاريخ 1445/01/08 هـ الموافق 2023/07/26 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	
	الصفحة 9 من 29	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/21

Charters of the Company alongside the accounting policies and internal control systems and update same regularly; approve and operate Company action plans; approve annual budget; and approve social corporate responsibility allocation and donations. In addition, the Board may authorize officers in the Company to sign on its behalf as per the controls set by the Board.

b. Forming committees which help the Board carry out its duties including the Nomination and Remuneration Committee together with other committees which the Board establishes. In addition, the Board shall control over the performance of its committees regularly and coordinate among them for the expedient resolution of matters referred thereto.

c. Opening, managing, operating, and closing bank accounts; withdraw and deposit; opening credits; appointing authorized signatories and determining and revoking their powers; signing all papers, documents, and commercial papers, including cheques, bills, bonds to order, and endorsing the same; making transfers; issuing bank guarantees, applying and obtaining credit facilities, dealing in treasury products, e-banking, and all other bank transactions; and investing an operating Company funds in local and international markets, whether inside or outside the Kingdom, and giving authorizations for such investments.

d. Approving and signing financing agreements, financial derivatives, and other commercial, financial, financing funds and institutions, and other banking agreements, of whatever durations in addition to loan agreements of terms exceeding three years, including governmental financing institutions and funds, commercial banks, finance houses, credit companies, and any other credit bodies, and granting authorizations in loan agreements regardless of their durations.

e. Providing proper financial facilities for companies in which the Company holds, whether directly or indirectly, shareholdings or shares regardless of their durations, and the Board may provide guarantees and mortgages to creditors of such companies, and giving priority for settling such companies' debts over repaying the Company's liabilities. The Board may also provide investment, managerial, technical, credit, and financial support and treasury management for such companies and providing loans thereto. The Board may as well provide surety for any of such companies, which all shall be subject to the Board's discretion as deemed appropriate for serving the Company's best commercial objectives.

أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة - دون الحاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية العامة غير العادية - أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. ويجب على مجلس الإدارة قيد اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري.

الباب الرابع: إدارة الشركة

المادة السابعة عشرة (17) مجلس إدارة الشركة يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من أحد عشر عضواً، يتم تعيينهم من قبل الجمعية العامة العادية لمدة أربع سنوات ميلادية، كما يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو من غيرهم لعضوية مجلس الإدارة ويشترط في جميع الأحوال أن يكون الأعضاء من ذوي الصفة الطبيعية.

المادة الثامنة عشرة (18) انتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضوية وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة العادية إعادة تعيين أعضاء مجلس الإدارة، كما يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب، وإلا كان مسؤولاً من قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار. كما يجوز للجمعية العامة -بناء على توصية من مجلس الإدارة- إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن

اسم الشركة شركة الاتصالات السعودية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010150269	التاريخ 1445/01/08 هـ الموافق 2023/07/26 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	الصفحة 10 من 29

* تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/21 م

f. Carrying out any and all acts and actions serving the Company's objectives.

g. The Board of Directors may discharge the Company's debtors of their debt obligations towards the Company as deemed appropriate for serving its objectives after the Company's has taken the actions as deemed suitable by the Board to collect such debts; issuing financial guaranties and bonds; issuing fine and performance guarantees regarding Company business for any third party whenever the Board considers, at its discretion, that would serve the Company's objectives; executing all kinds of bank transactions and agreements; providing bank guarantees and any other guarantee documents; giving priority to paying third party debts and the like; and allowing third parties to use all or any part of the facilities given to the Company or the companies in which the Company participates.

h. Disposing of the Company's assets, properties, and real estate properties in return for the fair consideration as approved by the Board; providing guarantees for creditors; mortgaging, redeeming mortgage, and giving authorization in same; selling, buying, leasing, renting, transferring ownership, collecting and delivering price and sold items; and providing some assets, properties and real estates of the Company as an in kind share in the capital of a company in which the Company participates.

i. Representing the Company in its relations with third parties, before governmental and private bodies and all executive authorities and bodies, all companies, institutions, individuals, commercial banks, financial institutions, exchanges, any and all governmental financing institutions and funds of all titles and powers, and other lending bodies; clearing and receiving Company's products at customs, and submitting applications and data in such regard and signing them; receiving mail parcels; applying for visas from the Ministry of Labor, paying their fees; granting exit and re-entry visas and final exit visas; transferring sponsorship and assigning the same; applying for visit visas; applying for and obtaining Iqama cards, labor permits and renewing the same; establishing offices and branch offices; applying for and renewing commercial registrations for branches and making amendments thereto including any omissions, additions, modifications, or deletions; applying for and renewing licenses of whatever kind, and making amendments thereto including any omissions, additions, modifications, or cancellations; entering bids, tenders, and auctions, whether independently or in conjunction with other persons or companies or through a consortium; carrying out transactions

حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمس) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

المادة التاسعة عشرة (19) انتهاء دورة المجلس أو اعتزال أعضائه

أ. تطبق المادة (69) من نظام الشركات

على حالات انتهاء دورة المجلس أو اعتزال أعضائه وبما يتوافق مع سياسات الشركة ذات العلاقة.

ب. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، فللمجلس ان يعين مؤقتاً في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية وان يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في اول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه وفقاً لما ورد في المادة (69) من نظام الشركات.

المادة العشرون (20) صلاحيات المجلس مع مراعاة الاختصاصات الثابتة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة وتصريف أمورها ورسم السياسات العامة التي تدير عليها لتحقيق أغراضها وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

أ. اعتماد لائحة عمل المجلس واللوائح المالية والإدارية والفنية والاستثمارية للشركة والسياسات المحاسبية وأنظمة الرقابة الداخلية، وتحديثها دورياً، واعتماد خطط عمل الشركة وتشغيلها وإقرار ميزانيتها السنوية، واعتماد مخصص المسؤولية الاجتماعية والتبرعات وللمجلس أن يفوض المسؤولين في الشركة للتوقيع نيابة عنها وفقاً للضوابط التي يضعها المجلس.

ب. تشكيل اللجان التي تساعد على أداء مهامه بما في ذلك لجنة الترشيحات والمكافآت، وغيرها من اللجان التي يقوم المجلس بإنشائها

اسم الشركة شركة الاتصالات السعودية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010150269	التاريخ 1445/01/08 هـ الموافق 2023/07/26 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	الصفحة 11 من 29

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/21

on behalf of the Company; collecting payments, paying, and receiving dues at third parties' liabilities; and accepting gifts.

j. Applying for commonage settlement, assigning and sorting the same; applying for ownership and titles deeds; applying for deeds amendment, sorting, alternative declaration of same; applying for a replacement for lost titles deeds and submitting applications for obtaining copies thereof, annotating or correcting same; correcting and amending measurements and borders of real estate properties; consolidating deeds into one deed or more; applying for and obtaining new deeds; signing and receiving legal deeds; selling, buying, transferring ownership and accepting same, collecting and delivering, and signing the same before public notary; paying, receiving, and delivering price; adjoining properties, deeds of titles, sorting and dividing; applying for the modification of plans; leasing, renting, collecting, and paying; signing contracts and agreements including without limitation, bills of sale, purchase contracts, leases, renting contracts, service agreements, agency agreements, franchising agreements, insurance contracts, and other contracts the Company needs to carry out its business activities.

k. Establishing companies and amending their articles of association and signing on behalf of the Company on articles of association and amendment annexes of companies of whatever kind, in which the Company participates, regardless of the content of such amendments, including those amendments related to raising/lowering capital stock, assigning and selling shares and shareholdings as per relevant laws; accepting shares and shareholdings assigned to the Company; transforming or merging companies; selling and buying some or all shares and shareholdings of companies; liquidating and removing records of companies; requesting, accepting, and negotiating putting shares and shareholdings held by the Company to public or private placement whether inside or outside the Kingdom of Saudi Arabia taking into consideration legal requirements, and appointing Company representatives in managing any other subsidiary company or in which the Company participates; attending the partners' assemblies, shareholders' meetings, board meetings, board of management meetings, voting thereat on behalf of the Company, and signing the resolutions and minutes of meetings of partners' assemblies, shareholders' meetings, board meetings, and board of management meetings.

l. Selecting legal attorneys, revoking powers of attorney, appointing the Board Secretary, Company Chief Executive Officer and staff, determining their remuneration,

ومراقبة أداء اللجان دورياً والتنسيق بينها من أجل سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها. ج. فتح الحسابات البنكية، وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية، والسحب والإيداع لدى البنوك، وفتح الاعتمادات، وتعيين المفوضين بالتوقيع، وتحديد صلاحياتهم أو إلغائها، والتوقيع على جميع الأوراق والمستندات والأوراق التجارية، بما في ذلك الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر وتجيرها، والتحويلات، وإصدار الضمانات المصرفية، والحصول على التسهيلات الائتمانية والتعامل في منتجات الخزينة والعمليات المصرفية الإلكترونية، وجميع المعاملات المصرفية، واستثمار أموال الشركة وتشغيلها في الأسواق المحلية والدولية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، والتفويض في تلك الاستثمارات.

د. الموافقة والتوقيع على اتفاقيات التمويل والمشتقات المالية، وغيرها من الاتفاقيات المصرفية والتجارية والاستثمارية مع الصناديق والمؤسسات التمويلية والمؤسسات المالية التجارية وغيرها مهما بلغت مدتها، وعقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاثة سنوات وذلك من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الائتمان وأي جهة ائتمانية أخرى، والتفويض في عقود القروض أيا كانت مدتها.

هـ. تقديم التسهيلات المالية المناسبة للشركات التي تملك الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر حصصاً أو أسهماً فيها أيا كانت مدتها، وللمجلس تقديم الضمانات والرهون لدائني تلك الشركات، والتنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة لتلك الشركات، وله تقديم الدعم المالي والائتماني والفني والإداري والاستثماري وإدارة الخزينة لتلك الشركات وتقديم القروض لها وضممان ديون أيا من هذه الشركات، كل ذلك وفق ما يراه المجلس محققاً للأهداف التجارية للشركة.

و. القيام بجميع الأعمال والتصرفات التي من شأنها أن تحقق أغراض الشركة.

اسم الشركة شركة الاتصالات السعودية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010150269	التاريخ 1445/01/08 هـ الموافق 2023/07/26 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	
	الصفحة 12 من 29	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/21

benefits, terms and conditions of their employments and terminating their contracts, and contracting service providers, such as law, engineering, accounting, and auditing firms, and other firms.

m. Signing agreements and deeds before the notary public and official bodies, and granting powers of attorney.

n. The Board of Directors may, within the limits of its jurisdiction, authorize and delegate one or more of its members or a third party to undertake a specific function or functions and to authorize them to sub-delegate such powers to others.

P. Selling the company's assets, taking into consideration that the board of directors must obtain the approval of the general assembly when exceeding 50% of the value of its total assets, whether the sale is made through one transaction, or more. In such case, the transaction which leads to the sale of more than 50% of the value of assets shall require the general assembly's approval, the percentage shall be calculated from the date the first transaction is concluded within the previous 12 months.

Article (21) – Remuneration of Board of Directors

The general assembly shall determine the remunerations of the board members when appointing them, the remuneration shall be a specific amount or an allowance for attending board meetings or in-kind benefits or a percentage of the net profit according to the relevant regulations, or a combination of two or more of the above in accordance with laws and regulations issued in this respect. In addition, a Board member shall be eligible for a reward for whatever technical, managerial or advisory duties assigned to him. The report submitted by the Board of Directors to the General Assembly at its annual meeting shall contain a comprehensive statement of all payments made or were entitled to make to the members of the Board during the fiscal year; rewards, meeting allowances, expenses and other benefits. Such report shall as well contain a statement of payments made for the Board members for being officers or managers or in consideration for technical, administrative or consultancy assignments carried out by them alongside a statement of number of Board meetings or the sessions each Director attended.

Article (22) – Powers of Board Chairman, Vice-Chairman, Chief Executive Officer and Board Secretary

1- The Board of Directors shall appoint a Chairman and a Vice-Chairman from among its members. The person

ز. إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقا لما يحقق مصلحتها، وبعد اتخاذ الشركة ما يراه المجلس مناسبا لتحصيل هذه الديون، وإصدار الضمانات والكفالات المالية وكفالات الغرم والأداء فيما يتعلق بأعمال الشركة لصالح أي جهة كانت عندما يرى وفقا لتقديره أن ذلك يخدم مصلحة الشركة، والدخول في جميع أنواع التعاملات البنكية والاتفاقيات، وتقديم الضمانات البنكية وأي مستندات ضمان أخرى وإعطاء الأولوية لديون الغير وما في حكم ذلك، والسماح للغير باستخدام كل أو جزء من التسهيلات الممنوحة للشركة أو الشركات التي تشارك فيها الشركة. ح. التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها بالمقابل العادل الذي يقره المجلس وتقديم الضمانات للدائنين، والرهن وفك الرهن والتفويض فيها والبيع والشراء والتأجير والاستئجار والإفراغ وقبض وتسليم الثمن والمئمن، وتقديم بعض أصول وممتلكات وعقارات الشركة كحصة عينية في رأس مال شركة تشارك فيها.

ط. تمثيل الشركة في علاقتها مع غيرها والجهات الحكومية والخاصة، وجميع الجهات التنفيذية، وجميع الشركات والمؤسسات والأفراد والبنوك التجارية والمؤسسات المالية والصرافات، وجميع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها وجهات الإقراض الأخرى، والتخليص على بضائع الشركة لدى الجمارك وتسليمها وتقديم الطلبات والبيانات الخاصة بذلك وتوقيعها وتسليم الطرود البريدية، وله حق طلب التأشيرات من وزارة العمل وسداد رسومها وله حق منح تأشيرات الخروج والعودة والخروج النهائي ونقل الكفالات والتنازل عنها وطلب تأشيرات الزيارة واستخراج الإقامات ورخص العمل وتجديدها وإنشاء المكاتب وفروعها، واستخراج السجلات التجارية للفروع وتجديدها وإجراء التعديلات عليها من حذف أو إضافة أو تغيير أو شطب، وطلب استخراج التراخيص أيأ كان نوعها، وتجديدها وإجراء التعديلات عليها من حذف أو إضافة أو تغيير أو إلغائها، والدخول

اسم الشركة شركة الاتصالات السعودية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010150269	التاريخ 1445/01/08 هـ الموافق 2023/07/26 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	الصفحة 13 من 29

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/21 م

holding the Chairman position may not hold any other executive position in the Company.

2- The Board Chairman or Vice-Chairman, in the absence of the board chairman, shall have the powers: to represent the Company in its relationships with others and before the judiciary, notaries public, all government departments, commissions for settlements of disputes of all degrees and any and all other bodies; to represent the Company in buying, selling, and transferring ownership of lands and real estate properties; to sign the articles of association of the companies in which the Company participates, and any other contracts and agreements; and to delegate some or all of these powers to any other person or persons. The Board of Directors shall specify the Chairman's duties not herein stated. The chief executive officer or managing director has the power to represent the company according to the company's relevant policies and any delegation by the board of directors and the board chairman within their mandate, and either of them may delegate others to represent the company

3- The Board of Directors shall appoint a Secretary from among its members or others, and such Secretary shall be assigned the duties set forth in the Charters issued by the Competent Authority, and the Board of Directors shall also specify any other duties assigned to the Board Secretary.

4- The term of office of the Chairman, Vice-Chairman, and the Secretary – if the Secretary is a Board member – shall not exceed their respective term of service as Board Directors, and they may be re-elected at any time by the Board. In addition, the Board may at any time remove any of them without prejudice to their right to compensation if dismissal was due to groundless reasons or was made in an inappropriate time.

Article (23) – Board Meetings

The Board of Directors shall be convened at least four (4) times a year and no less than one meeting every three months upon an invitation by the Chairman. The Board Chairman shall invite for a meeting to discuss one or more Matters if requested in writing by one member or more. Board meetings shall be held at the Company head office or at any other place the Chairman selects. Besides, the Board may invite whomever it considers helpful for their information or experience, and those invitees shall not be entitled to vote at such meetings. A Board meeting may be held and a Director may take part in its deliberations and vote at proposed

في المناقصات والمزايدات والمنافسات سواء بصفة مستقلة أو مع أشخاص أو شركات أو من خلال اتحادات، وإجراء التعاملات نيابة عن الشركة والقبض والتسديد وتسلم الحقوق لدى الغير، وقبول الهبات .

ي. طلب إزالة شيوع العقارات وتخصيصها وقسمتها وتقديم طلبات حجج الاستحكام وصكوك التمليك، وطلب تعديل الصكوك والفرز وإقرار البذل واستخراج بدل فاقد وتقديم طلبات استخراج صور عنها أو تهमيشها أو تصحيحها، وتصحيح وتعديل ذرع وحدود العقارات، وضم ما تضمنته الصكوك في صك واحد أو أكثر، والحصول على صكوك جديدة والتوقيع على الصكوك الشرعية وتسلمها، كما له حق الشراء والبيع والإفراغ وقبوله والتسلم والتسليم والتوقيع على ذلك أمام كاتب العدل، ودفع الثمن وقبض الثمن وتسليم الثمن، وله حق ضم الأملاك والصكوك والقسمة والفرز، وطلب تعديل استخدام المخططات، وله حق التأجير والاستئجار والقبض والدفع، وتوقيع العقود والاتفاقيات بما في ذلك دون حصر عقود الشراء والبيع والإيجار والاستئجار والخدمات والوكالات والامتياز والتأمين وغيرها من العقود اللازمة لممارسة نشاط الشركة.

ك. تأسيس الشركات وتعديل عقود التأسيس، والتوقيع عن الشركة على عقود التأسيس الخاصة بالشركات التي تشارك الشركة فيها وملاحق تعديلاتها، أيا كان نوع هذه الشركات، وأياً كان مضمون هذه التعديلات، بما فيها التعديلات الخاصة بزيادة أو إنقاص رأس المال أو التنازل عن الحصص والأسهم وبيعها وفق الأنظمة ذات العلاقة أو القبول بالحصص والأسهم المتنازل عنها للشركة أو تحويل الشركات أو دمجها وبيع وشراء الحصص والأسهم في الشركات، سواء كل الحصص والأسهم أو بعضها، وتصفية الشركات وشطب سجلاتها، وللمجلس طلب وقبول والتفاوض على طرح الأسهم والحصص التي تملكها الشركة للاكتتاب العام أو الخاص داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، مع مراعاة المتطلبات النظامية، وللمجلس تعيين ممثلي الشركة في إدارة أي شركة أخرى تكون تابعة

اسم الشركة شركة الاتصالات السعودية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010150269	التاريخ 1445/01/08 هـ الموافق 2023/07/26 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	الصفحة 14 من 29

* تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/21 م

resolutions using one of the modern technological means subject to the regulating directives.

Article (24) – Quorum and Resolutions

A Board meeting shall not be a valid meeting unless attended by at least half of the members, whether in person or by proxy, and shall not be less than 6 members. In the event that a member of the Board of Directors gives a proxy to another member to attend the Board meetings on his behalf, then such proxy shall be given accordance with directives issued by the Competent Authority. The Board resolutions shall be passed with the approval of the majority vote of the members present in person or represented by proxy. In case of a tie, Director presiding over the Board shall have a tie-breaking vote. A board decision shall become effective on the date of its issuance, unless the decision provides for a specific date or condition for its effectiveness

Article (25) – Board Deliberations

The Board deliberations and resolutions shall be drawn in minutes prepared by the board secretary and signed by the meeting Chairman, attending Directors, and the Secretary. Such minutes shall be recorded in a special register to be signed by the Board Chairman and the Secretary. And Means of technology may be used to obtain signatures, record deliberations and decisions, and prepare meeting minutes.

CHAPTER V: SHAREHOLDERS ASSEMBLIES

Article (26) – Attending General Assemblies

1- Each Shareholder shall have the right to attend the Shareholders' General Assemblies. In addition, each Shareholder may authorize another Shareholder, other than the members of the Board of Directors to attend the General Assembly on his behalf in accordance with the directives issued by the Competent Authority.

2- Shareholders' General Assemblies may be held and a Director may take part in its deliberations and vote at proposed resolutions using one of the modern technological means in accordance with the controls issued by the Competent Authority.

Article (27) – Competencies of Ordinary General Assembly

اسم الشركة شركة الاتصالات السعودية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010150269	التاريخ 1445/01/08 هـ الموافق 2023/07/26 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	الصفحة 15 من 29

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/21

لها أو مساهمة فيها، وحضور اجتماعات جمعيات الشركاء أو المساهمين ومجالس الإدارة ومجالس المديرين، والتصويت فيها نيابة عن الشركة والتوقيع على قرارات ومحاضر اجتماعات جمعيات الشركاء والمساهمين ومجالس المديرين ومجالس الإدارة فيها.

ل. اختيار الوكلاء الشرعيين وفسخ الوكالات وتعيين أمين عام المجلس والرئيس التنفيذي للشركة والعاملين فيها، وتحديد أجورهم وامتيازاتهم وبنود وشروط التوظيف الأخرى، وفسخ عقودهم، وكذلك التعاقد مع مقدمي الخدمات للشركة كمكاتب المحاماة والمكاتب الهندسية ومكاتب المحاسبة والمراجعة المالية وغيرها.

م. التوقيع على الاتفاقات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية وإصدار الوكالات الشرعية.

ن. يكون للمجلس في حدود اختصاصاته أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من غيره في مباشرة عمل أو أعمال معينة، وإعطائهم حق تفويض غيرهم.

س. بيع أصول الشركة، مع مراعاة اخذ موافقة الجمعية العامة عند بيع الأصول، سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، تتجاوز قيمتها خمسين في المائة من قيمة أصول الشركة، على أن يتم حساب النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة. وفي حال تضمن بيع تلك الأصول ما يدخل ضمن اختصاصات الجمعية العامة الغير عادية، فيجب الحصول على موافقة الجمعية العامة الغير عادية على ذلك.

Except for matters reserved for the Extraordinary General Assembly, the Ordinary General Assembly shall be in charge of all matters concerning the Company. The Ordinary General Assembly shall be convened at least once a year, within six (6) months following the end of the Company's fiscal year. Additional Ordinary General Assembly meetings may be convened whenever needed.

Article (28) – Competencies of Extraordinary General Assembly

The Extraordinary General Assembly shall have the power to amend the Company's Incorporation Document except for such provisions as may be impermissible to be amended under the law. Furthermore, the Extraordinary General Assembly may pass resolutions on matters falling originally within the competence of the Ordinary General Assembly under the same conditions applicable to the latter.

Article (29) – Manner of Convening General Assemblies

1- The Shareholders' Ordinary or Special Assemblies shall be convened by convocation from the Board of Directors. The Board of Directors shall convoke a meeting of the General Assembly within 30 days if requested to do so by the Auditor, the Audit Committee, or a number of Shareholders representing at least 10% of the company's voting shares. The Auditor may invite the General Assembly to convene if the Board does not invite it within thirty (30) days of the date the Auditor's request.

2- The invitation for convening the General Assembly shall be announced with its date, place and agenda at least twenty-one (21) days prior to the time set for such meeting. The invitation shall be published on the website of the Exchange and the Company's website. In addition, the Company may invite the General and Special Shareholders' Assemblies to convene using contemporary technologies means or notify the shareholders by registered mail sent to the addresses registered in the shareholders' register. A copy of the invitation and the agenda shall be sent to the Ministry of Commerce and the Capital Market Authority at the time of the announcement.

3- Shareholders holding no less than (10%) of the Company's shares that have voting rights are entitled to add one or more items to the agenda upon its preparation

Article (30) – Record of Attendance at the Meetings of the General Assemblies

المادة الحادية والعشرون (21) مكافأة أعضاء المجلس

تحدد الجمعية العامة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة عند التعيين، وتكون مكافأة عضو مجلس الإدارة -نظير أعمال المجلس- مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح وفقاً لما تقضي به الأنظمة والضوابط الصادرة في هذا الشأن، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر مما تقدم. وذلك وفقاً لما تقضي به الأنظمة والضوابط الصادرة في هذا الشأن. كما يستحق العضو مكافأة نظير ما يسند إليه من أعمال فنية أو إدارية أو استشارية. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة الثانية والعشرون (22) صلاحيات رئيس المجلس ونائب الرئيس والرئيس التنفيذي وأمين عام المجلس

1. يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ونائباً لرئيس المجلس، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

2. يختص رئيس المجلس أو نائبه في حال غياب الرئيس بتمثيل الشركة في علاقاتها مع غيرها وأمام القضاء وكتابة العدل، وأمام جميع الدوائر الحكومية ولجان فض المنازعات على مختلف أنواعها ودرجاتها وجميع الجهات الأخرى، وله حق تمثيل الشركة في شراء الأراضي

اسم الشركة شركة الاتصالات السعودية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010150269	التاريخ 1445/01/08 هـ الموافق 2023/07/26 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	الصفحة 16 من 29

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/21

Before the time specified for the Ordinary or Special General Assembly, Shareholders wishing to attend shall register their names in the ad hoc list maintained at the Company head office.

Article (31) – Quorum of Ordinary General Assembly

A meeting of the Ordinary General Assembly shall be valid only if attended by the Shareholders representing at least fifty percent of the Company's voting shares. If such quorum cannot be attained at the first meeting:

a. A second meeting shall be held within an hour following the time set for the first meeting provided that the invitation to hold the first meeting shall state the possibility of holding such meeting;

b. Or an invitation shall be made for a second meeting to be held within a period not less than twenty (20) days and not exceeding (30) thirty days from the date of the previous meeting. Such invitation shall be published in the manner prescribed in Article (29) hereof.

In all cases, the second meeting shall be valid regardless of the number of the shares represented therein.

Article (32) – Quorum of Extraordinary General Assembly

A meeting of the Extraordinary General Assembly shall be valid only if attended by Shareholders representing at least fifty percent of the Company's voting shares. If such quorum cannot be attained at the first meeting:

a. A second meeting shall be held within an hour following the time set for the first meeting provided that the invitation to hold the first meeting shall state the possibility of holding such meeting;

b. Or an invitation shall be made for a second meeting to be held under the same conditions stated in Article (29), and Article (31) - (b) of this Incorporation Document.

In all cases, the second meeting shall be deemed valid if attended by a Shareholders representing at least 1/4 (one-quarter) of the Company's voting shares.

In case quorum cannot be attained at the second meeting, an invitation shall be made to a third meeting which shall be held under the same conditions applicable to Article (29) hereof. The third meeting shall be deemed valid irrespective of the number of voting shares represented therein.

والعقارات وبيعها وإفراغها، وحق التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها وغيرها من العقود، وله حق توكيل غيره في أي من هذه الصلاحيات، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصاته فيما لم ينص عليه هذا النظام. ويكون للرئيس التنفيذي أو العضو المنتدب صلاحية تمثيل الشركة وفق ما تنص عليه لوائح الشركة وسياساتها الداخلية المعتمدة وأي تفويض صادر عن مجلس الإدارة ورئيس المجلس في حدود اختصاصهم، ويجوز لأي منهم تفويض الغير في تمثيل الشركة.

3. يعين المجلس أميناً عاماً له من أعضائه أو من غيرهم، ويختص أمين عام المجلس بالاختصاصات الواردة في اللوائح الصادرة من الجهة المختصة وكما يحدد المجلس أي اختصاصات أخرى تسند إليه.

4. لا تزيد مدة تعيين رئيس المجلس ونائبه والأمين العام إذا كان عضو مجلس إدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز للمجلس في جميع الأحوال إعادة تعيينهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة الثالثة والعشرون (23) اجتماعات المجلس

يجتمع مجلس الإدارة (4) مرات على الأقل في السنة بما لا يقل عن اجتماع واحد كل ثلاثة أشهر بناءً على دعوة من رئيسه، وعلى الرئيس دعوة المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك أي عضو من أعضائه كتابةً لمناقشة أي موضوع أو أكثر، وتعد اجتماعات المجلس في مركز الشركة أو في أي مكان آخر يعينه رئيس المجلس، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبرتهم دون أن يكون لهم حق التصويت، ويجوز عقد اجتماعات المجلس واشتراك عضو المجلس في مداولاته والتصويت على

اسم الشركة شركة الاتصالات السعودية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010150269	التاريخ 1445/01/08 هـ الموافق 2023/07/26 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	الصفحة 17 من 29

*تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/21 م

قراراته بواسطة وسائل التقنية الحديثة، مع مراعاة الضوابط المنظمة لذلك.

Article (33) – Voting Rights

Each Shareholder shall have one vote for each share held at the General Assemblies. Cumulative voting must be used when electing the Board of Directors. Each Shareholder may authorize another Shareholder, other than the members of the Board of Directors to attend the General Assembly, on his behalf.

Article (34) – Assembly Resolutions

Resolutions of the Ordinary General Assembly shall be adopted by an absolute majority of the voting shares represented thereat. Resolutions of the Extraordinary General Assembly shall be adopted by a majority vote of two thirds of the voting shares represented at the meeting. However, if the resolution to be adopted is related to increasing or reducing the capital, extending the Company's term of existence, dissolving the Company prior to the expiry of the period specified therefor under this Incorporation Document or merging the Company with another company or division of the company into two companies or more, then such resolution shall be valid only if adopted by a majority of 3/4 (three-quarters) of the voting shares represented at the meeting.

Article (35) – Discussions at the Assembly Meetings

Each Shareholder shall have the right to discuss the items listed in the General Assembly's agenda and to direct questions in respect thereof to the members of the Board and the Auditor in this respect. The members of the Board or the Auditor must answer the Shareholders' questions to the extent that does not expose the Company's interest to any damage. If the Shareholder considers the answer to the question unsatisfactory, then he may refer the issue to the General Assembly and its decision in this regard shall be conclusive and binding.

Article (36) – Chairing the General Assemblies and Preparing the Minutes

1- The Shareholders' General Assembly meetings shall be chaired by the Board Chairman or, in his absence, the Vice-Chairman, or the Director designated by the Board from among its members in the absence of the Chairman and the Vice-Chairman. If none of the above is possible, the

المادة الرابعة والعشرون (24) نصاب اجتماع المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء (أصالة أو نيابة) على الأقل، على أن لا يقل عدد الحاضرين عن ستة أعضاء وفي حال إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الصادرة من الجهة المختصة، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. ويسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

المادة الخامسة والعشرون (25) مداوولات المجلس
تثبت مداوولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعلها أمين عام المجلس ويوقعها رئيس الاجتماع، وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون، وأمين عام المجلس، وتدوّن هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين عام المجلس، كما يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداوولات والقرارات وتدوين المحاضر.

الباب الخامس: جمعيات المساهمين

المادة السادسة والعشرون (26) حضور الجمعيات
1- لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

اسم الشركة شركة الاتصالات السعودية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010150269	التاريخ 1445/01/08 هـ الموافق 2023/07/26 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	الصفحة 18 من 29

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/21م

shareholders shall vote to designate a board member or any other person to chair the general assembly meeting

2- Minutes shall be written for the meeting showing the number of the Shareholders present in person or represented by proxy, the number of the shares held by each, whether of the principal or the agent, the number of votes attached to such shares, the resolutions adopted at the meeting, the number of votes assenting or dissenting to such resolutions and a comprehensive summary of the discussions that took place at the meeting. Such minutes shall be regularly recorded after each meeting in a special register to be signed by the chairman of the Assembly, the Secretary and the canvasser.

CHAPTER VI: AUDIT COMMITTEE

Article (37) – Audit Committee Formation

An Audit Committee shall be formed by a resolution of the Board of Directors. Such Committee shall comprise from 3 to 5 members who shall be non-Executive Board Directors, whether from Shareholders or the others and one of its members should be specialized in finance and accounting, The Company's General Assembly shall, upon a recommendation of the Board, issue a charter for the audit committee which shall include the rules and procedures for the activities and duties of the committee, the rules for selecting its members, the means of their nomination, the term of their membership, their remunerations, and the mechanism of appointing temporary members in case a seat in the committee becomes vacant.

Article (38) – Meeting Quorum

For a valid meeting of the Audit Committee, the majority of its members is required to attend. In addition, the Committee decisions shall be passed by the majority of attending members. In case of a tie, the meeting Chairman shall have a tie-breaking vote.

Article (39) – Committee Competencies

The Audit Committee shall be responsible for overseeing the Company's business, and for such purpose, the Committee shall be given access to the Company records and documents, and shall also request any explanation or statement from the Board of Directors or the Executive Management. In addition, the Audit Committee shall be entitled to ask the Board of

2- يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة السابعة والعشرون (27) اختصاصات الجمعية العامة العادية
فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الثامنة والعشرون (28) اختصاصات الجمعية العامة غير العادية
تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة التاسعة والعشرون (29) دعوة الجمعيات (1) تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد خلال ثلاثين يوماً إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو مساهم أو أكثر يمثلون 10% من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

(2) ويتم الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامة ومكانها وجدول أعمالها قبل الميعاد المحدد للانعقاد بـ (واحد وعشرين) يوماً على

اسم الشركة شركة الاتصالات السعودية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010150269	التاريخ 1445/01/08 هـ الموافق 2023/07/26 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	
	الصفحة 19 من 29	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/21 م

Directors to call the General Assembly to convene if the Board obstructs the Committee functions or should the Company experience serious losses or damage.

Article (40) – Committee Reports

The report of the audit committee shall include details of its performance, its competencies and duties stated in the Regulations, provided that the report contains its recommendations and opinion on the adequacy of the internal and financial control systems and risk management systems in the Company. The Board shall make available sufficient copies of the audit committees' report at the Company's head office, and publish them on the Company's and the Exchange's websites when publishing the invitation to convene the General Assembly, to enable shareholders to get a copy thereof. Summary of the report shall be read at the General Assembly.

CHAPTER VII: AUDITOR

Article (41) – Appointment of Auditor

The Company shall have one auditor or more to be selected from among the auditors licensed to work in the Kingdom of Saudi Arabia. The Auditor's appointment, fees, scope of work and term shall be determined by the Ordinary General Assembly based on a recommendation from the Board. The Ordinary General Assembly may further dismiss the Auditor without prejudice to his right to compensation if dismissal was due to groundless reasons or was made in an inappropriate time.

Article (42) – Auditor's Authorities

The Auditor shall have access at all times to the Company's files, accounting records and other supporting documents, and may request statements, notes, information, and clarifications as he deems necessary. He may further check the Company's assets and liabilities, etc. of what is within his scope of work. The board of directors shall help the Auditor perform his duties, and if the Auditor encounter any difficulties in this regard, he shall state the same in a report to be submitted to the Board of Directors. In case the Board fails to facilitate the Auditor's duties, the Auditor shall be required to request the Board to call for General Assembly to consider the matter, If the board of directors fails to call for a meeting within 30 days from the date of the auditor's request, the auditor himself may call for a meeting.

الأقل، وتُنشر الدعوة في الموقع الإلكتروني للسوق والموقع الإلكتروني للشركة. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة والخاصة لمساهميها عن طريق وسائل التقنية الحديثة أو إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة والهيئة في تاريخ إعلان الدعوة.

(3) يجوز للمساهمين الذين يملكون نسبة (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال الجمعية العامة عند اعداده.

المادة الثلاثون (30) سجل حضور الجمعيات المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسماءهم في مركز الشركة الرئيس قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

المادة الحادية والثلاثون (31) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون خمسين في المائة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يتعين الأخذ بأحد الخيارين التاليين:

(أ) عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. (ب) توجيه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال مدة لا تقل عن (20) العشرين يوماً ولا تزيد عن (30) الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (التاسعة والعشرون) من هذا النظام.

اسم الشركة شركة الاتصالات السعودية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010150269	التاريخ 1445/01/08 هـ الموافق 2023/07/26 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	الصفحة 20 من 29

* تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/21 م

CHAPTER VIII: THE COMPANY'S ACCOUNTS AND DISTRIBUTION OF PROFITS

Article (43) – Financial Year

The Company's fiscal year shall be twelve (12) Gregorian months and shall commence as on the 1st of January and shall expire on the 31st of December of each Gregorian year.

Article (44) – Financial Statements

1- The Board of Directors shall prepare at the end of each fiscal year an inventory of the Company's financial statements, a report on the Company's activities and its financial position for the preceding fiscal year and the Board's proposals as to the distribution of the net profits. The Board of Directors shall put such documents at the Auditor's disposal at least forty-five (45) days prior to the convening of the General Assembly.

2- The documents stated in paragraph (1) above, shall be signed by the Chairman of the Board of Directors, Chief Executive Officer, and Chief Financial Officer, and copies thereof shall be available at the Company's head office for the Shareholders' review at least twenty-one (21) days prior to the time set for convening the General Assembly.

3- The Chairman of the Board of Directors shall provide Shareholders with the Company's financial statements and Board report after signing the same, as well as the Auditor's report if any, unless they are published using any means of technology at least 21 days prior to the date set for the annual ordinary general assembly meeting. The chairman of the board shall also deposit such documents in accordance with the Regulations.

Article (45) – Distribution of Profits

The Company's annual net profits shall be allocated as follows:

1- The Ordinary General Assembly may, upon the request of the Board of Directors, set aside a specific percentage of the annual net profits to form a consensual reserve to be allocated for the purpose or purposes decided by the General Assembly.

2- Ordinary General Assembly may form other reserves to the extent that would serve the Company's best interest or would ensure distributing constant profits, as much

وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً
أيضاً كان عدد الاسهم الممثلة فيه.

المادة الثانية والثلاثون (32) نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية
لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون خمسين في المائة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يتعين الأخذ بأحد الخيارين التاليين.

(أ) عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.
(ب) توجيه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (التاسعة والعشرون) والفقرة (ب) من المادة (الحادية والثلاثون) من هذا النظام.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

وإذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (التاسعة والعشرون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة الثالثة والثلاثون (33) التصويت في الجمعيات

لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، وللمساهمين الحق في أن يوكل عنه مساهماً آخر من غير أعضاء المجلس في حضور اجتماع الجمعية العامة.

المادة الرابعة والثلاثون (34) قرارات الجمعيات

اسم الشركة شركة الاتصالات السعودية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010150269	التاريخ 1445/01/08 هـ الموافق 2023/07/26 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	الصفحة 21 من 29

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/21 م

as possible, amongst Shareholders. Besides, the Ordinary General Assembly may allocate from the net profits amounts to establish social institutions for the Company employees or to support existing social institutions.

3- Out of the balance of the profits, if any, there shall be paid to the Shareholders an initial payment of five percent (5%) of the Company paid-up capital.

4- Subject to provisions in Article (21) hereof, and Article (76) of the Companies Law, the Ordinary General Assembly may allocate a portion of the remaining amount to be paid as compensation to the Board of Directors provided that entitlement of such remuneration shall be in proportion to number of sessions the member has attended.

5- The Ordinary General Assembly may, upon proposal from the Board of Directors, distribute the remaining balance (if any) among Shareholders in the form of an additional dividend. In addition, the Company may pay interim dividend to its Shareholders on a bi-annual or quarterly basis in accordance with the directives issued by the Competent Authority upon authorization issued by the Ordinary General Assembly to the Board of Directors to distribute such interim dividend.

Article (46) – Dividends Maturity

A shareholder shall be paid his dividend share subject to a resolution by the General Assembly, and such resolution shall state the date of maturity and distribution. Eligibility for dividends shall be for Shareholders registered in the Shareholders' Register at the end of the day specified for maturity. The Board must implement the General Assembly resolution with respect to dividend distribution to the Registered Shareholders within fifteen (15) business days from the date they become entitled to such dividends as determined in such resolution, or the Board's resolution for the distribution of interim dividends.

Article (47) – Distribution of Dividends of Preferred Shares

1- In the event of non-distribution of profits for any fiscal year, profits of forthcoming years shall not be distributed before the portion specified is paid to the owners of preferred shares for that year.

2- If the Company fails to pay the said portion of the profits specified for a period of three consecutive years, the Private Assembly of these interest holders may, in accordance

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لحقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

المادة الخامسة والثلاثون (35) المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يُعزّض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة السادسة والثلاثون (36) رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

1. يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت

2. يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في

اسم الشركة شركة الاتصالات السعودية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010150269	التاريخ 1445/01/08 هـ الموافق 2023/07/26 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	
	الصفحة 22 من 29	

* تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/21 م

with Article (89) of the Companies Law, resolve to attend the General Assemblies of the Company and participate in the voting thereof, This shall remain the case until the Company manages to fully pay the priority profits for past years specified for the owners of such shares. Each Preferred Share shall have one vote in the General Assembly, and the holder of a Preferred Share may, in this case, vote on all agenda items of the General Assembly without any exceptions.

Article (48) – Company Losses

if the Company's losses total half of its issued capital, the board of directors shall, within 60 days from the date of its knowledge thereof, announce the losses and the recommendations relating thereto, and shall, within 180 days from said date, call for an extraordinary general assembly meeting to consider the continuation of the company by taking measures necessary to resolve such losses or the dissolution of the company.

CHAPTER IX: DISPUTES

Article (49) – Liability Action

Each Shareholder shall have the right to file a liability action, vested in the Company, against the members of the Board of Directors if they have committed a fault which has caused some particular damage to such Shareholder, provided that the Company's right to file such action is still valid. The Shareholder must notify the Company of his intention to file such action.

CHAPTER X: DISSOLUTION AND WINDING UP OF THE COMPANY

Article (50) – Company Expiration

Immediately upon the expiry of its term of existence, the Company shall be liquidated, and shall retain its legal personality to the extent needed for liquidation. Liquidation shall be made pursuant to a resolution by the Extraordinary General Assembly whose resolution shall appoint the liquidator and specify his powers and fees in addition to the restraints on his powers and the duration needed for liquidation. The duration of voluntary liquidation shall not exceed five years and may not be extended except with a judicial order. Besides, the powers of the Board of Directors shall cease upon the Company's winding up. However, the Board of Directors shall remain responsible for the management of the Company and shall be considered as liquidators for third parties until liquidator is appointed. The

الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمينها العام وجامع الأصوات.

الباب السادس: لجنة المراجعة

المادة السابعة والثلاثون (37) تشكيل لجنة المراجعة

تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم، وان يكون من بينهم مختص بالشؤون المحاسبية والمالية، وتصدر الجمعية العامة للشركة - بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة - لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.

المادة الثامنة والثلاثون (38) نصاب اجتماع اللجنة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة التاسعة والثلاثون (39) اختصاصات اللجنة

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من

اسم الشركة شركة الاتصالات السعودية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010150269	التاريخ 1445/01/08 هـ الموافق 2023/07/26 م	هدى الجاسر
رقم الصفحة	الصفحة 23 من 29	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/21

Shareholders' Assemblies shall remain through the liquidation period and shall maintain their competencies to the extent that they do not interfere with the competencies of the liquidator. During the liquidation period, a shareholder shall continue to have access to company documents, as permitted in Companies Law or the company's articles of association.

أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة لانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

CHAPTER XI: CONCLUDING PROVISIONS

Article (51) – The Companies Law

The Companies Law shall apply to all other matters not specifically provided for herein.

Article (52) – Publication of Incorporation Document

This Incorporation Document shall be filed and published in accordance with the Companies Law and its Implementing Charters.

المادة الأربعون (40) تقارير اللجنة يجب أن يشتمل تقرير لجنة المراجعة على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في هذه اللائحة، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة. ويجب أن يودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيس وأن يُنشر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة؛ لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه. ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.

الباب السابع: مراجع الحسابات

المادة الحادية والأربعون (41) تعيين مراجع الحسابات يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة، تعينه الجمعية العامة العادية بناء على ترشيح مجلس الإدارة، وتحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الثانية والأربعون (42) صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في - أي وقت - الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات

اسم الشركة شركة الاتصالات السعودية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010150269	التاريخ 1445/01/08 هـ الموافق 2023/07/26 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	
	الصفحة 24 من 29	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/21 م

المؤيدة لها، وله أيضا طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك؛ مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة الى الانعقاد للنظر في الأمر، ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوما من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

الباب الثامن: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الثالثة والأربعون (43) السنة المالية تكون السنة المالية للشركة اثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ في أول شهر يناير وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية.

المادة الرابعة والأربعون (44) القوائم المالية

(1) يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة، وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

(2) يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(واحد وعشرين) يوماً على الأقل.

(3) على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها، وتقرير مراجع

اسم الشركة شركة الاتصالات السعودية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010150269	التاريخ 1445/01/08 هـ الموافق 2023/07/26 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	
	الصفحة 25 من 29	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/21م

الحسابات ان وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل. وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح التنفيذية لنظام الشركات.

المادة الخامسة والأربعون (45) توزيع الأرباح
توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

1. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة مئوية من الأرباح السنوية لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو أغراض تقررها الجمعية العامة.
 2. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
 3. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (5%) من رأسمال الشركة المدفوع.
 4. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (الحادية والعشرون) من هذا النظام، والمادة (السادسة والسبعين) من نظام الشركات، للجمعية العامة تخصيص بعد ما تقدم مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.
 5. للجمعية العامة العادية أن تقرر بناء على اقتراح مجلس الإدارة توزيع الباقي بعد ما تقدم (إن وجد) على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح.
- ويجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط الصادرة عن الجهة المختصة، وذلك بناء على تفويض صادر من قبل الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية.

اسم الشركة شركة الاتصالات السعودية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010150269	التاريخ 1445/01/08 هـ الموافق 2023/07/26 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	الصفحة 26 من 29

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/21م

المادة السادسة والأربعون (46) استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح؛ وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، ويجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدين خلال (15) يوم عمل من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحدد في قرار الجمعية العامة أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية.

المادة السابعة والأربعون (47) توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

1. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.

2. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات. ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية كافة دون استثناء.

المادة الثامنة والأربعون (48) خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك

اسم الشركة شركة الاتصالات السعودية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010150269	التاريخ 1445/01/08 هـ الموافق 2023/07/26 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة الصفحة 27 من 29	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/21 م

الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.

الباب التاسع: المنازعات

المادة التاسعة والأربعون (49) دعوى المسؤولية لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان الخطأ الصادر منهم ألحق ضرراً خاصاً به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب العاشر: حل الشركة وتصفيتها

المادة الخمسون (50) انقضاء الشركة تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، ويصدر قرار التصفية من الجمعية العامة غير العادية، ويجب أن يشمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية، ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات، ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي، وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي، وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي، ويبقى للمساهم خلال مدة التصفية حق الاطلاع على وثائق الشركة المقرر له في نظام الشركات أو نظامها الأساس.

اسم الشركة شركة الاتصالات السعودية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010150269	التاريخ 1445/01/08 هـ الموافق 2023/07/26 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	الصفحة 28 من 29

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/21م

الباب الحادي عشر: أحكام ختامية

المادة الحادية والخمسون (51) ما لم يرد به نص
يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد
به نص في هذا النظام .
المادة الثانية والخمسون (52) نشر النظام
الأساس
يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام
الشركات ولوائحه .

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الاتصالات السعودية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ 1445/01/08 هـ الموافق 2023/07/26 م	سجل تجاري 1010150269
	الصفحة 29 من 29	رقم الصفحة

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/21م